

## المقدمة العامة

عام ١٩٩٦ وبموجب القانون رقم ٥٧٢، إنضم لبنان، مع بعض التحفظات، إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/كانون الأول/١٩٧٩ و أصبحت سارية المفعول في ٣ ايلول ١٩٨١ بعد جهود و نضالات على صعيد الحركة النسائية العالمية. و تحدد هذه الإتفاقية المتضمنة ٣٠ مادة ، بصيغة ملزمة قانوناً، مبادئ و تدابير معترفاً بها دولياً لتحقيق المساواة الكاملة بين المرأة و الرجل. إذ على الدول الأطراف أخذ كافة التدابير اللازمة لضمان التطور و التقدم الكامل للمرأة و القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية. و تعهد الدول الأطراف للسعي الى تحقيق المساواة في الحياة العامة إنما يتجاوزها الى الحياة الخاصة وخصوصاً في الحياة الزوجية و العائلية. و لغاية العام ١٩٩٩ كانت قد وقعت حوالي ٩٧ دولة على الإتفاقية بينما صادقت عليها ٦٥ دولة. و من اجل إعطاء المرأة حقوقها وفقاً للإتفاقية، يجب أن تكون هنالك آلية رسمية و أهلية لمراقبة تطبيق الإتفاقية و لنشر ما نصت عليه الإتفاقية من حقوق للمرأة في المجتمع.

و ضمن هذا الإطار ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية (المظلة الأهلية في لبنان)، قد انشأ برنامج "حقوق الأجر بالحماية" الذي كان منذ سنوات و ما يزال يركز على حقوق المرأة اللبنانية. وقد دخلت ضمن نشاطات الملتقى دورات تدريبية على عدة مواضيع نذكر منها:

- دورات لتطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- دورات على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
- دورات للتدريب و التحضير على صياغة تقرير الإتفاقية

و يدخل ضمن برنامج "حقوق الأجر بالحماية" ، شبكة الكترونية دائمة ابتكرها الملتقى للجمعيات غير الحكومية في كافة المناطق اللبنانية(الشوف، الشمال، الجنوب، بيروت، و جبل لبنان...) على الإنترنت تحت اسم مشروع "شبكة مراقبة حقوق المرأة" " باللغتين العربية و الإنكليزية، هذا المشروع يساعد المنظمات غير الحكومية في مراقبتهم لتطبيق الإتفاقية في لبنان. و بما أن هذه الشبكة دائمة فإنها تستقبل معلومات عن المرأة من المنظمات غير الحكومية بشكل مستمر. بهدف ضمان المراقبة المستمرة لتنفيذ إتفاقية CEDAW في لبنان. علماً أننا قد اعدنا دليل متوفر باللغة العربية للجمعيات الأهلية المشاركة و سوف يتوفر باللغة الإنكليزية. وقد وضع هذا الدليل ليكون اطار عمل لمراقبة تطبيق الإتفاقية وهدفه الرئيسي مساعدة المنظمات غير الحكومية على تقييم وضع المرأة و تحديد مدى تنفيذ الإتفاقية في لبنان. يستند هذا المشروع إلى مبدأ ان للمجموعات و المنظمات المستقلة دوراً حاسماً في رصد خطوات تطبيق الإتفاقية اذ يمكن لهذه المنظمات أن تكون بالإضافة الى تقارير

حكومات بلدانها لها دور أيضا في اعداد التقارير الدورية التي ستقدم للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

وهذه الشبكة تقدم مواضيع مختلفة عن الإتفاقية نذكر منها:

-معلومات عن الإتفاقية و عن البروتوكول الإضافي

-مبادئ توجيهية لمساعدة المنظمات غير الحكومية خلال كتابة التقارير

-تقرير دائم و متجدد عن وضع و حقوق المرأة في لبنان من المعلومات المجمعة

-لائحة بمراجع (كتب- دراسات...) عن المرأة اللبنانية بهدف تسهيل تبادل المعلومات

-لائحة بالمواثيق الدولية و الإقليمية المتعلقة بالمرأة

-لائحة بأسماء جميع الجمعيات غير الحكومية المشاركة مع تعريف شامل عنهم

-نص القانون الذي أجاز للبنان الانضمام إلى الاتفاقية

-نصوص جميع مواد الاتفاقية

-معلومات عن لجنة الإتفاقية وأهم التوصيات التي وضعتها

-الاستبيان (أسئلة عن كل مادة من مواد الاتفاقية بالإضافة إلى تعليقات وشرح للمواد)

وقد تم جمع عدد كبير من المعلومات والأجوبة وتمّ تحليلها وتحريرها إلى أن توصلنا إلى وضع تقريرنا الأول المتوفر في هذا المشروع و على هذه الشبكة.

فضلاً عن ذلك سوف تساهم هذه الشبكة بشكل فعال على المستوى المحلي والدولي بين المنظمات غير الحكومية في لبنان وسائر الدول الأخرى عبر نظام شبكة الاتصالات ونظام توثيق (أخبار، دعاوى، قانونية، إحصاءات، دراسات، تقارير واتفاقيات) موثوق بهما. وبذلك سوف تعزز جهودنا وإنجاز اتنا محلياً ودولياً.